

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٤

بشأن قيد بعض المصدرين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري
للسلع المصدرة الخاضعة للرقابة على الصادرات

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد
المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات؛

قراري

(المادة الأولى)

يقيد المصدرون المدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق في سجل المصدرين الذين يكتفى
بالفحص الظاهري لرسائلهم المصدرة والنشاً لهذا الفرض بالهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٦/٤/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

كشف باسماء المصادر

المستوفين لقواعد الأكفاء بالفحص الظاهري

نطاط المصدر	اسم المصدر	
مولاس بنجر السكر	شركة الدلتا للسكر	١
بسكويت - عصائر	الشركة العربية الدغاركية للصناعات الغذائية	٢